

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٣ مكرراً «ب») ، (٣ مكرراً «ج») من المرسوم بقانون

رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، النصان الآتيان :

مادة (٣ مكرراً «ب») :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ،

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل

عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من :

١ - اشتري لغير استعماله الشخصى وإعادة البيع مواد التموين والمواد البترولية المدعومة مالياً من الدولة الموزعة عن طريق شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها ، ومستودعات البوتاجاز ومحطات خدمة وتمويل السيارات أو غيرها ، وكذلك كل من باع له المواد المشار إليها مع علمه بذلك أو كل من امتنع عن البيع للغير .

٢ - أخفى المنتجات المنصوص عليها فى البند (١) والمعدة للبيع عن التداول ، أو لم يطرحها للبيع ، أو امتنع عن بيعها ، أو علق بيعها على شرط ، أو اشترط بيع كمية معينة منها ، أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى .

٣ - خلط بقصد الاتجار المواد المنصوص عليها فى البند (١) بغيرها أو غير مواصفاتها أو حازها بهذا القصد بعد خلطها أو تغيير مواصفاتها .

- ٤ - عُهد إليه بتوزيع المواد المنصوص عليها في البند (١١) في مناطق معينة أو على أشخاص معينين وامتنع عن بيعها لمستحقيها أو التصرف فيها خارج المنطقة أو إلى غير هؤلاء الأشخاص .
- ٥ - فراغ حمولة المنتجات البترولية أو التموينية أو نقلها أو حولها من قبل الناقل أو سائقى السيارات المستخدمة أو وكلاء ومديري الفروع ومتعبدى التوزيع وشركات تسويق المنتجات البترولية إلى جهات غير تلك المحددة في مستندات الشحن .
- ٦ - قلّد عبوات المواد المنصوص عليها في البند (١١) المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وفروع أيٍ منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناء على المواصفات التي تحددها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها بقصد استعمالها أو تداولها وكان عالماً بتقليلها .
- ٧ - توصل بدون وجه حق إلى تقرير حصة له في توزيع مواد تموينية أو بترولية أو غيرها من المواد التي يتم توزيعها طبقاً لنظام الحصص وذلك بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجه حق أو بعد زوال السبب الذي قام عليه تقرير حقه فيها ، أو استعمل الحصة أو تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك أو كان مخلاً بالغرض من تقرير التوزيع بالحصص ، أو من كان مختصاً بتقرير هذه الحصص أو بصرفها متى قرر الحق في الحصة أو أقر بصرفها لغير مستحق .
- ٨ - نشر أخباراً أو إعلانات غير صحيحة أو مضللة عن أيٍ سلعة أو خدمة بأى وسيلة من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك أو الإضرار بصالحه .
- ٩ - أدلى ببيانات كاذبة أو نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموينية أو بترولية أو بسعريها أو بتوزيعها بقصد التأثير على عرض السلعة وأسعار تداولها .
- ١٠ - رفض دون مسوغ قانوني استلام حصته من المواد التموينية أو المواد البترولية لتوزيعها .
ويحكم في جميع الأحوال بمقدار المواد أو العبوات المضبوطة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة المحل .

مادة (٣ مكرراً «ج») :

يُعاقب على تهريب المواد البترولية والمنتجات المحظور تصديرها خارج البلاد أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وضعف قيمة المواد المهرية ، وتقضى المحكمة بصادرة المضبوطات ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة .

وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة بحدتها الأدنى والأقصى ، فإذا ثبت ارتكاب الجاني الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة الأولى ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى صدر المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

ال الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، العبارة الآتية :

فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٢ مكرراً «ج») من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تُضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون

رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً «ج») ، نصها الآتي :

مادة (٢٢ مكرراً «ج») :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفه القرارات الصادرة من مجلس الوزراء تنفيذاً لحكم المادة (١٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى